

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي

أ. يوسف مرين / جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي

أ. يوسف مرين

الملخص:

رغم ما يشكله الإرهاب من أهمية وخطورة بالغة على الدول و المجتمعات، إلا أن الدول و المنظمات الدولية غير قادرة على وضع تعريف محدد للإرهاب، فتجربة الدول في التعامل مع الإرهاب مختلفة كما أن هناك إختلاف في الأسباب الكامنة وراء حدوث الأعمال الإرهابية، حيث أن التشريعات القانونية لمعظم الدول غير متفقة أحيانا حتى على كون الإرهاب جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة أو أنها مجرد ظرف مشدد أو وسيلة لتنفيذ جرائم أخرى فتسمى أحيانا بالجريمة الإرهابية و أحيانا أخرى بالجرائم الإرهابية .

وهناك موضوع آخر شائك وهو تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للدول و الأفراد الضالعين في إرتكاب أعمال الإرهاب الدولي، حيث مازال موضوع تحديد الأسس القانونية الدولية الخاصة بالمسؤولية الجنائية للدول محل أخذ و رد في الفقه و التشريع الدوليين.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب، الجريمة، القانون الدولي الجنائي.

Abstract

Despite what terrorism poses important and extremely dangerous to the countries and communities but nations and international organizations are not able to develop a specific definition of terrorism The experience of countries in dealing with various terrorism as there is a difference in the underlying causes of the incidence of terrorist acts since the legislation of most countries is sometimes even in agreement on the fact that terrorism has its own independent crime corners or is it just an aggravating circumstance or means to carry out other crimes sometimes is called a terrorist crime, and sometimes other terrorist offenses.

Another thorny issue is to determine the rules of international criminal responsibility of states and individuals involved in the commission of acts of international terrorism which is still the subject of defining international legal grounds for the criminal responsibility of states took place and responded in jurisprudence and international legislation.

Keywords: Terrorism, Crime, International legislation.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرين العديد من حوادث الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل خطراً جسيماً على الأمن و السلم الدوليين و العلاقات الودية بين الأمم و خرق نظام الأمن الدولي الجماعي، وتضاعفت هذه الخطورة عندما انطلقت حوادث الإرهاب في العالم من المرحلة التلقائية والعمليات غير المنظمة إلى مجال الجريمة المنظمة التي تستهدف تحقيق نتائج محددة وفقاً لأولويات محلية وتفاعل إيديولوجية التطرف مع العنف، بحيث جعل ذلك من الإرهاب على اختلاف صوره و أشكاله قيمة أساسية لديها وذلك في إطار إستراتيجية معدة سلفاً.

وتزايدت خطورة الإرهاب الدولي كذلك من كونه لا يهتم بأرواح الأفراد ولا ممتلكاتهم، فالمهم دائماً لدى الإرهابيين هو تحقيق أهدافهم دون مراعاة لأي قواعد أخلاقية أو دينية أو إنسانية كما أنه لا يعبأ بأي حدود أو فواصل بين الدول، كما أن التزايد الكمي الملحوظ في أعمال الإرهاب و إمتدادها إلى مختلف بلدان العالم بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو إنتماءاتها الإيديولوجية يؤكد فساد الإعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن و الذي إعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من مشكلات سياسية أو توترات عرقية أو دينية كما يدحض أي زعم يرمي إلى وصم ديانة معينة أو ثقافة بعينها بأنها تشجع على ارتكاب أعمال العنف.

تعد قضية الإرهاب من المشكلات التي طالما لحقت بالمجتمعات لأسباب مختلفة ومتداخلة، وتتجدد هذه القضية في أوقات بعينها بحدة وعنفوان، مما قد تتسبب في تدمير بنى المجتمعات وأسس استقرارها، ولعل عصرنا الحاضر من أكثر العصور التي ابتليت فيها المجتمعات بأنواع جديدة من الإرهاب، لم تشهدها أكثر

فترات التاريخ تطرفاً، فتركت آثاراً جد خطيرة لم تنحصر في تدمير البنى الاجتماعية والاقتصادية فحسب، بل أسهمت في إحداث هزة حضارية عنيفة امتدت إلى الذات والهوية والأصول.

إضافة إلى ذلك فإننا نجد أن قوة الإرهاب التدميرية تزداد يوماً بعد يوم في عالمنا المعاصر، خاصة وأن التطور السريع في أشكال وأساليب ممارسته، واستغلال منفذيه للإعلام من خلال وسائله المتعددة والمختلفة بشتى أنواعها للترويج لعملياتهم الإجرامية وتجنيد الشباب والترويج لإشاعات التهريب بينهم لتحقيق أهدافهم المتطرفة و مآرب الجهات التي تقف وراءهم قد ساعد على جعل العديد من الدول والمجتمعات أكثر انكشافاً وأقل حصانة ضد مخاطره الجسيمة.

ونظراً لإنتشار جريمة الإرهاب في العالم وشمولها على أكثر دولة إستوجب معه تحرك المجتمع الدولي للوقوف على نقاط التجريم في القانون الجنائي الدولي والذي يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها من العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن و الإستقرار الدوليين ويستعين القانون الجنائي الدولي في كثير من أحكامه بالقانون الجنائي الداخلي⁽¹⁾، كما أنه يشمل مجموعة الإشكالات الجزائية التي تطرح على المستوى الدولي⁽²⁾، ولقد حدد بهذا الصدد مشروع التقنين العام الخاص بالجرائم ضد السلام البشرية وأمنها، وقامت اللجنة الدولية المكلفة بهذا العمل وصاغت هذا المشروع في 04 مواد، نصت المادة الأولى منه على تصنيف الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية ويجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها، كما نصت المادة الثانية منه على الجرائم ضد السلم وأمن البشرية كالعدوان وذكرت الفقرة السادسة من نفس المادة على

مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها أو السماح لسلطات الدولة بنشاط منظم، الغرض منه تنفيذ الأعمال الإرهابية في دولة أخرى⁽³⁾، وبذلك اعتبر الإرهاب من أبرز صور الجرائم الدولية، وبدأ الإهتمام بموضوعاته.

إن البحث عن منهج علمي في معالجة قضية الإرهاب في جميع مستوياتها وسياقاتها وتفعيله يعد اليوم مطلباً ملحا في عالمنا وخطوة لازمة تمهد الطريق لفهم القضية و وضع تصور بعيد المدى يتناول القضية من جوانب متعددة بما يعيد بناء النفوس و تنظيم طرق التفكير و تقويم الأفكار و توسيع المعارف بوتيرة متتدة قاصدة، ويستفيد من التجارب المتراكمة.

ولهذا فإن الاشكالية التي أود إثارتها في هذا الموضوع على وجه الخصوص هي :

كيف تعامل القانون الجنائي الدولي مع هذه الظاهرة كون أي دولة لم تسلم من الإرهاب؟ وما هي جريمة الإرهاب في القانون الجنائي الدولي ؟ وكيف تنشأ المسؤولية الدولية الجنائية عن الإرهاب؟

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كان هناك مفهوم قانوني للإرهاب أو أن له مفهوم سياسي فقط، وتمييزه عن ما يختلط به من صور، وهل يشكل جريمة قانونية، حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، أو أنه من العوامل التي تشدد العقوبة على عمل جرمي معين؟ إضافة إلى تناول المسؤولية الدولية الناشئة بفعل الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، الأول منهما لدراسة ماهية الإرهاب في القانون الدولي الجنائي ونخصص الثاني لجرائم الإرهاب في القانون الدولي الجنائي، أما الثالث والأخير لتحديد المسؤولية الدولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب في القانون الجنائي الدولي

لقد أضحى من الضروري التعرض لمفهوم الإرهاب الدولي، ولهذا عقد المجتمع الدولي العزم على محاولة إيجاد مفهوم له في ظل القانون الجنائي الدولي، وأن تحديد المقصود بالإرهاب وفقا لما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية و الإقليمية تكتسي أهمية متزايدة لأنه يعكس وجهة نظر حول هذه الظاهرة والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا، ورغم ذلك فلا يوجد إطار موحد لمواجهة هذه الظاهرة و رغم تعدد المحاولات لتعريفه من خلال ما تمثله قواعد القانون الدولي وقرارت المنظمات الدولية من ضوابط يمكن بها تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، الأمر الذي يمكن من الإحاطة بهذه الظاهرة وبذلك يمكن محاربتها، غير قائم فمشكلة تعريفه على المستوى الدولي والإقليمي بنفس الدرجة التي واجهته على المستوى الوطني كون مفهومه يتلامس مع أعمال إجرامية منصوص عليها في القانون الدولي وكذا إختلاف وجهات نظر الدول حول مفهومه.

المطلب الأول : مفهوم الارهاب في القانون الجنائي الدولي

بازدياد تداول مصطلح الإرهاب على جميع المستويات الإعلامية والثقافية والسياسية إستوجب إيجاد تعريف له عن طريق الإتفاقيات الدولية، غير أن تعريف أية مسألة تعرض للحوار في النطاق الدولي تعتبر قضية بالغة الصعوبة، كما حدث عند محاولة تعريف الجندي في محادثات جنيف، وما حدث عند محاولة تعريف العدوان منذ بداية منتصف القرن التاسع عشر إلى غاية صدور قرار تعريف العدوان رقم 3314 المؤرخ في 12 أفريل 1974، نفس المشكلة طرحت عند محاولة إيجاد تعريف موحد للإرهاب وقبل التطرق إلى محاولات تعريف الإرهاب على المستوى الدولي، يستوجب علينا التطرق للصفة الدولية للإرهاب، فيرى البعض أن الإرهاب لا يمكن أن يكون دوليا، إذ تم إستبعاد الأفعال التي تعتبر

من الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة، ولقد انقسم موقف الفقه الدولي من الخاصية للإرهاب على اتجاهين الإتجاه الاول (إتجاه الخطر الشامل) أي الإستعمال الغير مشروع لوسائل قادرة على خلق خطر عام، أو تدمير أسس كل تنظيم إجتماعي ويعد ذلك إرهابا دوليا، غير أنه ما يعاب على هذا الإتجاه أنه يحتاج إلى تحديد مدلول أسس التنظيم الإجتماعي، وإتجاه ثاني ينظر إلى أسلوب تنفيذ الأعمال على المستوى الدولي والتي تتم بوسائل تخلق خطرا عاما⁽⁴⁾، ولقد أضافت منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول عناصر أخرى للصفة الدولية للإرهاب، وهي:

- إذا كانت الأهداف المعلنة من مرتكبيه تمس أكثر من دولة.

- إذا بدأ إرتكابه في بلد وانتهى في بلد آخر.

- إذا مس الضرر الناجم عنه دول أو منظمات دولية.

وبالتالي يمكننا القول أن الصفة الدولية هي التي تميز بين الإرهاب الدولي و الوطني (الداخلي) فالإرهاب يكون دوليا إذا لحق هذه الصفة أحد عناصره المادي أو الشخصي، أو كان مرتبط بجرمة دولية.

وعليه يمكن القول أن مفهوم الإرهاب على المستوى الوطني أو الدولي هو مفهوم واحد يعني إستخدام العنف لخلق حالة من الرعب والفرع، تكمن في فرض السيطرة وتحقيق الأهداف التي يرمي إليها الفاعل ولقد عكست الإتفاقيات و المعاهدات الدولية والإقليمية والإعلانات والمواثيق والمؤتمرات والندوات الدولية الإختلاف الحاد بين الدول فيما تشمله أعمال الإرهاب الدولي، وسوف نتناول مواقفها حول تحديد مفهوم الإرهاب.

لقد أطلق مصطلح الإرهاب الدولي على مستوى الإتفاقيات الدولية في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات الذي انعقد في بروكسل سنة 1930⁽⁵⁾، وتم

وضع تعريف للإرهاب مؤداه الإستخدام المتعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لإرتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية، وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق و إشعال المواد الخائفة أو الضارة وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرفق العام والتلويث والتسبب عمدا في تسميم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات، كما أن الفقه إتفق على أن مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي على النطاق الدولي إلا بعد إغتيال ملك يوغوسلافيا (إسكندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي على يد أحد الوطنيين الكروات في مرسيليا عام 1934 والتي على أثرها أخذت الحكومة الفرنسية آنذاك زمام المبادرة وطالبت المجتمع الدولي بتجريم الإرهاب⁽⁶⁾، وبذلك صدرت أول إتفاقية يعتبرها الفقه أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على المستوى الدولي، وهي إتفاقية جنيف التي إنعقدت بتاريخ 16 نوفمبر 1937، والتي سميت بمعاهدة الإرهاب، فنصت الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أن تعبير الأعمال الإرهابية يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان الأشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور⁽⁷⁾، ولقد إعتمدت هاته الإتفاقية على تعريفين، الأول وصف الإرهاب بصفة عامة والتعريف الثاني قام بتعداد مجموعة من الأعمال وإعتبرتها إرهابية، غير أنه رغم مشاركة 24 دولة في هذه الإتفاقية لم تصادق عليها سوى دولة واحدة وهي الهند.

وبموجب قرار رقم 5/61418 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 1972، كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب الأمين العام لجنتها السادسة بدراسة أساليب منع الإرهاب الدولي، كونه يتجاهل حياة

على ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة إرهاب.

وفي 23 سبتمبر 1984 عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني ونصت على أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي، هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو من يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية، بغرض إثارة الفوضى والإضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم والإنسانية.

أما إذا إنعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملأئم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الداخلية، وفي نفس السياق صدرت عدة معاهدات إقليمية تتطرق لمفهوم الإرهاب، كاتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص، والتي إنعقدت في واشنطن سنة 1981 والتي تم إقرارها من طرف 08 دول أعضاء فقط من بين 22 دولة، كما أنها لم تتناول موضوع الإرهاب وإنما أوردت أعمال إجرامية وصفت على أنها إرهابية كما أنها نزع عنها الطابع السياسي والإتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب المنعقدة في ستراسبورغ بتاريخ 27/01/1977، والتي سبقها بعض الحوادث الإرهابية مثل حادث ميونيخ عام 1972، وإختطاف وإغتيال هانزمارتن سنة 1977، ولقد تركت سلطة تقديرية للدولة في اعتبار بعض الأفعال إرهابية، كما إشتطرت الإتفاقية لإعتبار الفعل غير مشروع عملا إرهابيا يجب أن ينطوي على درجة معينة من الجساماة العدوانية، كما كشفت العديد من التقارير المقدمة من رجال الأمن والإستخبارات في أوروبا، أن ما كانت تعانيه بعض الدول من إرهاب داخلي كفرنسا

الناس ويعرض حرياتهم الأساسية للخطر، وبموجب القرار رقم 8969 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة بدراسة الإرهاب تتكون من عضوية 35 دولة والتي بعد أن بدأت أعمالها وزعت الإرهاب على المستوى الدولي بين أربعة مناطق وهي:

- منطقة العالم الغربي، وأبرز صورة للإرهاب فيها ذلك الذي يمارس بين المملكة المتحدة وإيرلندا وبين الولايات المتحدة الأمريكية و كوبا .

- منطقة العالم الإشتراكي حيث حوادث العنف بين تشيكوسلوفاكيا و الإتحاد السوفياتي .

- منطقة الشرق الأوسط الذي تمارس فيه أعمال العنف بين العرب وإسرائيل.

- منطقة دول عدم الإنحياز.

وتبين كذلك لهاته اللجنة أن الإرهاب لعب دورا هاما في تصاعد حدة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية وعندما وضعت اللجنة مشروع إتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980، عبرت عن خصائصه كما يلي "إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد الذي يصدر من فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو الإشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد الجمهور العام، بقصد التسبب في جرحهم أو موتهم، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق خسارة أو ضرر أو أذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو العبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو إبتزاز تنازلات من الدول كما أن التآمر

وألمانيا الغربية وإيطاليا وإسبانيا في السبعينات والثمانينات. ليس إرهاباً داخلياً فحسب فلقد كانت الجماعات الإرهابية تتعاون مع بعضها البعض تعاوناً لوجستيكياً euroterrorisme إلى حد نشوء ظاهرة سماها بعض المحللين بالإرهاب الأوروبي⁽⁸⁾. كما أن الدول العربية اجتهدت في هذا المجال رغم أنها محدودة مقارنة بالدول الأخرى ونذكر منها :

- مجلس وزراء الداخلية العرب، أين تم إدراج الإرهاب في جدول أعمال هذا المجلس في اجتماعه الثاني عشر المنعقد في جانفي 1995 أين قدمت مصر مشروعاً شاملاً لمواجهة الإرهاب تم إقراره في الاجتماع الثالث عشر المنعقد في جانفي 1996 .

- مجلس وزراء الإعلام العرب والذي ناقش الإرهاب في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في القاهرة عام 1993، وفي الدورة الثامنة والعشرون تصدرت قضية الإرهاب جدول أعمال المجلس.

- مجلس وزراء العدل العرب : بدأ اهتمامه بقضية الإرهاب في الاجتماع التاسع المنعقد في أفريل 1994 والذي دعي فيه إلى صياغة إتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف. و تم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع الحادي عشر المنعقد في نوفمبر 1995 الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم مشروع الإتفاقية على الدول الأعضاء⁽⁹⁾، ولقد أسفرت جهود التعاون العربي على إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في شهر أفريل سنة 1998، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي على 42 مادة، وعرفت المادة الأولى منها في فقرتها الثانية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وإيذائهم أو تعريض حياتهم أو

حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة الجريمة الإرهابية بأنها أية جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أية دولة متعاقدة أو على رعاياها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

وإضافة إلى الإتفاقيات الدولية التي تمت في إطار الأمم المتحدة والتي تناولت أشكالاً معينة من الإرهاب وإزاء عدم التوصل إلى إتفاقية دولية موحدة بشأن مفهوم هذه الجريمة استمرت الجهود الدولية من خلال اللجان الخاصة والتي هي :

- اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي⁽¹⁰⁾ : ولقد إتفقت على خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي وعلى ضرورة التصدي له إلا أنه تباينت مواقفها من مسألة التعريف الدولي للإرهاب ومدى ضرورته أو لا بد قبل تعريفه يبدأ بالبحث عن سبل المكافحة.

- لجنة القانون الدولي : هي لجنة تابعة للأمم المتحدة، وتم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في جدول أعمالها منذ تأسيسها سنة 1947، ولقد ظهر تعريف الإرهاب في لجنة الإرهاب التابعة لجمعية القانون الدولي عام 1981 بأنه أي عمل خطير من أعمال العنف أو التهديد به يقوم به الفرد ويوجه ضد الأشخاص والمنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل أو المواصلات، وبذلك لم تتطرق سوى إلى إرهاب الأفراد دون إرهاب الدولة كما كان لها نفس الموقف في تقريرها عام 1984، إلا أنها عرفت الإرهاب في تقريرها لعام 1988 بأنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانها ومن شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور.

وإضافة إلى هاته اللجان فقد صدرت في مجال البحث ومحاولة إيجاد تعريف للإرهاب مؤتمرات وندوات وقرارات وإعلانات الدولية منها:

- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة، والتي عقدت مؤتمرها الخامس سنة 1978 بجنيف والذي درس العنف ذو الأهمية عبر القومية والعالمية وانتهى إلى صعوبة تعريف الإرهاب نظرا لخلو القوانين الداخلية من تعريف وفكرة محددة.

- مؤتمرات المنظمات المتخصصة كمنظمة الشرطة الجنائية أنتربول، بدأت هذه المنظمة بإطلاق مصطلحات أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المنظمة أو الإجرام العنيف وتناولت فقط جرائم توصف إرهاب.

- منظمة المؤتمر الإسلامي هي الأخرى لم تتطرق لتعريف الإرهاب وإنما صدرت ميثاق الشرف لمكافحة الإرهاب على اثر اجتماعها بالدار البيضاء المغرب في 15 ديسمبر 1994.

أما بالنسبة للندوات الدولية فهناك من تطرق لموضوع الإرهاب، منها ندوة بروكسل حول تعريف ومقاومة الإرهاب لسنة 1973 والتي أقرت عدم وجود مفهوم قائم بذاته للإرهاب أو تعريف محدد له في القانون الدولي المعاصر، أما بالنسبة للقرارات الدولية فصدر العديد منها في هذا المجال عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب ولقد صدر الإعلان المتعلق بمبادئ الدفع والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين لسنة 1970 والذي أشار إلى إرهاب الدولة كصورة من صور الإرهاب الدولي.

يتضح مما سبق وجود تعريفات كثيرة للإرهاب وكذا الحدود التي وضعت له، إلا أنه لم يلاحظ وجود تعريف

جامع مانع لحقيقة الإرهاب الدولي، إذ أن مسألة الإرهاب من المسائل التي ضاقت فيها الفوارق عند الدول .

المطلب الثاني : الإرهاب الدولي وما يختلط به من صور

إن لإضفاء الصفة الدولية لعمل إجرامي قد يأخذ عدة أبعاد، وقد يختلط مع عدة صور موجودة سابقا في القانون الدولي، والتي سوف نتطرق لها فيما يلي :

1- الإرهاب الدولي والعنف السياسي : يعتبر العنف

السياسي ظاهرة عالمية تعرفها أغلب المجتمعات فهو مزج بين معنى العنف والسياسة وأغلب تعريفات العنف السياسي تركزت على استهداف القوائم بالعنف لتحقيق أغراض سياسية، وهو نوع من أنواع العنف الداخلي الذي يدور حول السلطة، فيوجه إلى الممسكين بها بهدف نزعها، أو إلى من ينازعونهم إياها، فالعنف السياسي هو تعبير عن إيديولوجية سياسية و يتطابق العنف السياسي والإرهاب في الوسيلة المستعملة والتي هي العنف، غير أن العنف المرتكب به الإرهاب يعد جريمة في القانون العام وليس جريمة سياسية وأن أغلب التشريعات تحرص على إبعاد الإرهاب عن السياسة فالإرهاب رغم حدوثه على جوانب سياسية متعددة إلا أنه يجب عدم استخدامه كسلاح سياسي، فلقد قال موسولينى سنة 1922 أنه هناك عنفا يحرر وعنفا يستعيد وعنفا أخلاقيا وعنفا غير أخلاقي. ومن الواضح أن الإرهاب عنف غير أخلاقي.

2- الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة : يحدث إرهاب الدولة

في الدول الدكتاتورية التسلطية التي تقوم بقهر شعبها وإرهابه، فالدولة الإرهابية هي التي تسعى لتأمين ولاء شعبها عن طريق التخويف والإكراه لأنها عاجزة عن تأمينه بأساليب مشروعة⁽¹¹⁾، كما كان الحال عليه في عهد روبيسبير و هتلر. وبذلك فإن إرهاب الدولة ينصب موضوعه على الأشخاص الذين يحدثون الفرع والرعب، ويتعلق موضوع إرهاب الدولة بالتعسف في

السلطة سواء كانت سياسية أو إدارية مستعملة في ذلك العنف لتحقيق أهدافها إضافة الى وسائل أخرى غير مشروعة، ولكن إرهاب الدولة مختلف تماما عن الإرهاب الدولي رغم أنهما متشابهين من حيث الوسائل المستعملة للإرهاب من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، إلا أنه هناك اختلافات بينهما وذلك من عدة أوجه هي:

- لكي تقوم جريمة إرهاب الدولة يجب أن يكون الجاني من له سلطة في البلاد (والا تحول إلى إرهاب فردي أو جماعي)، ويجب أن يكون على رعاياه.

- بالنسبة للوسائل المستعملة يجب أن تكون غير مشروعة في قانون الدولة أما الإرهاب الدولي فهو أكثر اتساعا من إرهاب الدولة الذي لا يتعدى إقليم الدولة، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت قائمة تعدد فيها الدول الإرهابية⁽¹²⁾.

3- الإرهاب الدولي والحروب: عادة ما يدعي الإرهابيون أنهم في حالة حرب ليظفوا بذلك الشرعية على أعمالهم، لأن الحرب قد تكون مظهر من مظاهر العنف السياسي المبرر أو المشروع إذا ما قامت بها دولة لرد العدوان، كما أن الإرهاب قبل إنشاء الأمم المتحدة قد صنف من طرف اللجنة الرسمية لجرائم الحرب في تاريخ 02 أكتوبر 1943 أنه جريمة حرب، ولقد جاء مشروع التقنين العام الخاص بالجرائم ضد السلامة البشرية وأمنها، قامت اللجنة الدولية المكلفة به بصياغة المشروع في أربعة مواد، ونصت الفقرة 12 و 13 من المادة الثانية على جرائم الحرب والتي هي الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب والتي هي التآمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية أو ضد أمن البشرية أو التحريض عليها، ولقد ميز النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة والتي تعتبر جرائم

حرب، والجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين بدوافع عرقية أو دينية والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية⁽¹³⁾ وبعدها سن للحرب قواعد تتم وفق شروط مجلس الأمن وأنها مواجهة مباشرة لجماعتين متنازعتين أو أكثر في حين أن الإرهاب نزاع سري كما أن الغرض من الإرهاب مختلف عن الحروب وتظهر الفوارق بين الإرهاب الدولي والحروب فيما يلي:

- إفتقاد الإرهابيين التحديد الكافي فلا يوجد لديهم إطار إقليمي واضح لتطبيق القانون الدولي عليهم.

- المنظمات والجمعيات الإرهابية خرقت قواعد القانون الدولي ورفضته والذي يعتبر أساسا مصدر لقانون الحروب، وإن التمييز بين هاذين العاملين أمر مهم من حيث القانون المطبق، إذ يطبق على الأعمال الإرهابية القوانين العقابية أما الحروب فيطبق عليها قوانين الحروب.

4- الإرهاب الدولي وحروب التحرير: لقد عرف الفقه مفهوم حروب التحرير على أنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوة أجنبية⁽¹⁴⁾، وعلى قياس القوانين الداخلية التي تنص على الدفاع الشرعي كحق طبيعي لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله، وعملا بهذا المفهوم يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق للدولة ويتيح لها الدفاع عن نفسها ضمانا لحقها في البقاء، وفي هذا المعنى يقول الفقيه مونتسكيو "إن حياة الدول كحياة الأفراد... فالدولة لها الحق في أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر"، ومن أجل هذا فإن حروب التحرير أشارت عدت مشاكل على الصعيد الدولي، إذ تختلف حروب التحرير عن باقي أنواع الحروب من حيث تقرير المصير، إلا أنه هناك اختلاف كبير في مفاهيم حروب التحرير فمنها من يصفها بمنظمات

إرهابية. وهناك من يصفها بحروب تحرير شرعية. ولقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة. وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين"، كما أن الجمعية العامة في عدة مقرراتها لم تؤكد فقط الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وإنما أكدت أيضا قانونية النضال والكفاح لبلوغ هذا الحق بكافة الوسائل⁽¹⁵⁾. كالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2621 بتاريخ 1970/10/12 والقرار رقم 2649 الصادر بتاريخ 1970/11/30 والقرار 2787 الصادر بتاريخ 1981/12/06 وأنه من شروط الدفاع الشرعي :

- وجود عدوان ينشئ حق الدفاع.

- الدفاع ضد هذا العدوان.

ويشترط في هذا العدوان أن يكون مسلحا وأن يكون ماسا بإحدى الحقوق الجوهرية للدولة. كالعدوان على الإقليم أو السيادة⁽¹⁶⁾. ومن وجهة نظر قانونية فإن الإرهاب الدولي يختلف عن حروب التحرير في⁽¹⁷⁾:

- من حيث الطبيعة : حروب التحرير هي عسكرية شعبية. في حين أن الإرهاب الدولي وإن كان من الممكن أن يأخذ الطابع العسكري فإنه غير شعبي وعملياته لا تحظى بتأييد الشعوب، كما أن حرب التحرير تتصف بالوطنية على الإرهاب الدولي الذي لا يعرف معناها.

- من حيث الموجه ضده : إن حروب التحرير توجه ضد العدوان الأجنبي وضد أهدافه العسكرية فلا توجه ضد المواطنين والأبرياء من الشعب، أما أعمال الإرهاب فهي توجه ضد الأبرياء و أمن الدول ناشرا بذلك الرعب لتحقيق السيطرة.

- من حيث السند القانوني : إن حروب التحرير تستند لمجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي وسار عليها منذ القدم. غير أن الإرهاب الدولي فعل لا تعترف به المواثيق الدولية وأنها أدانته في جميع أشكاله.

5- الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة : يتشابه الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة في طبيعتهما العابرة للحدود واستخدام القوة المادية. وتماثل بعض الوسائل في تنفيذ العمليات وإن كلاهما يسعى إلى إفشاء الرعب ويكمن تشابههما من حيث التنظيم والسرية في العمليات⁽¹⁸⁾. كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مرات على العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة كقرارها رقم 60/49 الصادر بتاريخ 1994/12/09 وقرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28⁽¹⁹⁾. ولكن هناك إختلاف كبير بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية ويكمن في الباعث والإقتناع. فإن الإرهابي يرى أن باعته نبيل وهو مقتنع بأن الأعمال التي يقوم بها تحقق صالحا للمجتمع. أما المنظمات الإجرامية تهدف لتحقيق ربح بكافة الوسائل دون الأخذ بعين الاعتبار النبل والشرف.

6- الإرهاب الدولي والجريمة الدولية : تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة الدولية. فعرفت على أنها الفعل الذي يرتكب فيسبب إخلالا بقواعد القانون الدولي. ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و إستحقاق فاعله العقاب⁽²⁰⁾. ولقد عرفها الدكتور عبد الله سليمان على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية. وتعتبر الجرائم الدولية من صنع القانون الدولي الجنائي من خلال الإتفاقيات، ومن صور الجريمة الدولية إبادة الجنس البشري وجرائم ضد السلم والأمن الإجتماعي

للأشخاص. ومن ثمة يرى أغلب الفقهاء أن الإرهاب صورة من صور الجرائم الدولية ويعتبرها أشدها.

المبحث الثاني : جرائم الإرهاب في القانون الجنائي الدولي

أجمعت أغلب الدول على ضرورة تجريم الإرهاب وغض النظر عن محاولة تعريفه، وبذلك صنفت أعمال إجرامية بأنها إرهاب دولي، ومن أهم الإتفاقيات التي صنفت الأعمال الإرهابية، إتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب المنعقدة في جنيف سنة 1937، والإتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب المنعقدة سنة 1977 والتي نصت على أن الإرهاب الدولي يعد جريمة دولية تمارس من خلال الأفعال التالية⁽²¹⁾:

- خطف الطائرات.

- الأعمال التي وردت في إتفاقية مونتريال لسنة 1971.

- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة و الدبلوماسية.

- الجرائم التي تتضمن إختطاف وأخذ رهائن وإعتقالا غير مشروع.

- الجرائم التي تتضمن إستخدام القنابل اليدوية أو القذائف أو الصواريخ أو الخطابات والطرود التي تحوي متفجرات مما يهدد حياة الأشخاص للخطر.

- الشروع أو الإشتراك بالتحريض في أية جريمة من الجرائم السابقة.

وسوف نتطرق لجرائم الإرهاب في القانون الدولي عاملين بالتصنيف السابق من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : جرائم الإرهاب ضد الأشخاص .

تكمّن الخطورة القصوى لظاهرة الإرهاب في مساسها بسلامة الأشخاص الأمر الذي لفت نظر المجتمع الدولي خاصة بعد أن أخذ أبعاد عالمية و حقيقية، ولقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بعدة إتفاقيات نتطرق لها في الفروع التالية :

الفرع الأول : جرائم الإرهاب ضد الحياة والسلامة الجسدية

لقد إتفقت الدول في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات الذي إنعقد في كوبنهاغن على نصوص محددة بشأن الجريمة الإرهابية وخاصة الموجهة للإعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية لرؤساء الدول والدبلوماسيين، كما عقدت عدة إتفاقيات دولية وإقليمية من أجل الحد من هذه الظاهرة سواء في عهد عصبة الأمم أو بعد إنشاء الأمم المتحدة.

1- في عهد عصبة الأمم : في هذه المرحلة صدرت أول إتفاقية تعتبر أول خطوة كبرى خطتها الدول في شأن الجرائم الإرهابية، إذ عقدت إتفاقا للمعاقبة عليها وأخرى لمحاكمتها، وبعد أن ركزت المادة الأولى على التعريف القانوني للإرهاب نصت المادة الثانية منها على تعداد الأفعال الإرهابية وهي:

الأفعال العمدية الموجهة ضد رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص اللذين يمارسون إمتيازات رؤساء الدول وحلفاءهم بالوراثة أو بالتعيين وزوجاتهم والأشخاص المكلفون بمهام عامة، عندما ترتكب ضدهم أعمال إرهاب بسبب هذه المهام أو عند ممارستهم لها فعلا، وتعتبر صفة الشخص محل الإعتداء شرطا أساسيا لتحقيق هذه الصورة، ونصت كذلك على جرائم التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لإستعمال الجمهور المملوكة لدولة أخرى، أو تكون قد أقامت تلك الدولة وإحداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الإنسانية للخطر، كما

على الأشخاص المهمين دولياً يجب توافر الركنتين المكونين لها وهما:

أ-الركن المادي: يتمثل في الأفعال المادية المكونة للجريمة وهي : أعمال القتل والخطف والإعتداء على حياة الشخص المتمتع بالحماية أو سلامة جسمه، الإعتداءات العنيفة على مقر العمل الرسمي للشخص المتمتع بالحماية الدولية أو على محل إقامته أو وسائل نقله بشرط أن تكون هذه الاعتداءات على الشخص المحمي ولقد حمت هذه الإتفاقية السلامة الجسدية وممتلكات الشخص المحمي دولياً.

ب-الركن المعنوي، يقوم بتوافر القصد العام والذي يتمثل في العلم والإرادة، ولا يشترط هنا توافر قصد خاص فتقوم الجريمة سواء كان القصد الإبتزاز أو الإنتقام أو إحداث اضطرابات، وقد تم حذف عبارة (دون نظر للبواعث) الوارد في مشروع الاتفاقية⁽²³⁾.

الفرع الثاني : الجرائم الإرهابية ضد الحرية الشخصية

تعد ظاهرة الحد من الحرية الشخصية للأفراد من أكثر الطرق التي يسلكها الإرهابيون لنشر الفرع وبث الرعب ولقد أثير موضوع الخطف واحتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة سنة 1976 بناء على اقتراح ألمانيا الفيدرالية وشكلت على إثر ذلك لجنة تتكون من 35 عضواً لإقرار مشروع إتفاقية ضد أخذ الرهائن وقد استغرقت المناقشات في هذه الإتفاقية 04 سنوات من خلال 35 إجتماع إلا غاية إقرارها في 17 ديسمبر 1979⁽²⁴⁾ وتتكون إتفاقية احتجاز الرهائن من 20 مادة، عرفت المادة الأولى المقصود بأخذ الرهائن والذي هو "كل شخص يقبض على آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو بإيذائه أو يستمر في احتجازه لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأفراد على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني

تجرم محاولة ارتكاب هذه الجرائم، كما جرمت كذلك صنع وحياسة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة أو الذخائر أو المفترقات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم السالفة الذكر⁽²²⁾، وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقية لم تصادق عليها سوى دولة واحدة، إلا أنها حاولت معالجة أحد مظاهر الإرهاب وهو الإرهاب الموجه ضد الدولة.

2- في عهد منظمة الأمم المتحدة : بدأت الدول تفكر في إتخاذ إجراءات أكثر فعالية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي مما أدى إلى إبرام إتفاقيتين هامتين الأولى إقليمية والثانية دولية وهما:

الإتفاقية الأولى، وهي إتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع ومعاينة أعمال الإرهاب، التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز المرتبطة بها الطبيعة الدولية والتي انعقدت في واشنطن بتاريخ 02 فيفري 1971، وتعتبر هذه الإتفاقية الأولى في مجال حماية الدبلوماسيين وهي النموذج الذي إهتدت به الدول عند وضع إتفاقية الأمم المتحدة، وتعرض هذه الإتفاقية أساساً إلى أعمال الخطف والقتل والإعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

الإتفاقية الثانية، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين المنعقدة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1975 ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون معارضة مشروع الإتفاقية الذي أعدته لجنة القانون الدولي واعتبرت هذه الإتفاقية الإعتداءات العمومية التي حددتها ضد الأشخاص المذكورين فيها جرائم دولية طالما كانت هذه الاعتداءات تشكل جرائم طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة، واتفقت الدول على أنه لقيام الإعتداء

أن تتضمنها الدول في تشريعاتها الداخلية وتضرب لها العقوبات المناسبة، إلا أنه هنالك حالات إستثنائية من هذه الإتفاقية فلا تسري في حالتين وهما:

1- إنتفاء الصفة الدولية في عمليات الإختطاف والذي نصت عليه المادة 13 من الإتفاقية، والتي تستبعد تطبيقها عندما تقع العملية داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه ولم يهرب إلى دولة أخرى.

2- عمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني : الجرائم الإرهابية ضد الملاحة

إن الأعمال الإرهابية لم تترك شيئا سالما ومست كل شيء يدب على الأرض وأصبحت تهدد وسائل النقل البحرية في البحار والطائرات، في الفضاء وهذا ما يقصد بالملاحة والتي سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الجرائم الإرهابية ضد الملاحة البحرية

وتعرف هذه الجريمة نوعين، النوع الأول وهو القرصنة البحرية والنوع الثاني هو الاعتداءات غير المشروعة ضد الملاحة البحرية والتي هي كما يلي:

1-**القرصنة البحرية** : لقد ظهرت هذه الجريمة منذ أن بدأ الإنسان باستعمال السفينة كوسيلة للتنقل والتجارة فكان يعترض القراصنة طريقهم محاولة منهم نهب والاعتداء على ما يوجد بمتن السفينة وعرفوا كذلك باسم لصوص البحر، ولقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة توحيد التشريعات الوطنية حول هذه الجريمة من خلال الإتفاقيات الدولية نظرا لتزايد خطر هذه الجريمة، ولقد عرف مشروع إتفاقية جامعة هارفارد لسنة 1932 والذي سارت عليه الإتفاقيات اللاحقة في هذا المجال جريمة القرصنة بأنها الأفعال التي تقع في مكان لا

للافراج على الرهينة يعد مرتكب لجريمة خطف الرهائن"، كما أن المادة الثانية منها نصت على ضرورة إدراجها في التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة وتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه، كما أن الإتفاقية الأوروبية لعام 1977 قد سبقت إتفاقية الأمم المتحدة و نصت في مادتها الأولى فقرة (د) على اعتبار جريمة أخذ الرهائن جريمة إرهاب، كما أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت على أن هذا الفعل هو جريمة إرهاب⁽²⁵⁾.

إن إيجاد تعريف جريمة إحتجاز الرهائن كصورة من صور الإرهاب الدولي يتفق مع مبدأ الشرعية ويتسنى لنا بذلك معرفة الأركان المكونة لها وهي :

أ- **الركن المادي**، ويأخذ صورتين القبض أو الإحتجاز فالقبض هو إمساك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من الذهاب والإياب، أما الإحتجاز فهو الحرمان من الحرية لفترة من الزمن وذلك باعتقاله ويشترط لكي تشكل هاتين الصورتين جريمة أخذ الرهائن الواردة في الإتفاقيات أن تقترن بالتهديد بالإيذاء أو بالقتل ويستوي أن يكون شفوياً أو كتابياً، ويشترط التهديد هذا أن يوجه لشخص ثالث بإجباره بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، ومن ثمة فإذا لم تقترن عمليات القبض أو إحتجاز الرهائن بأي تهديد أو مطالب فلا تعد جريمة وفقاً لهذه الإتفاقية، وإنما تخضع للتشريعات الداخلية للدولة.

ب- **الركن المعنوي**، ويتمثل في القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بالقبض أو إحتجاز أحد الأشخاص الأحياء وأن تتجه إرادته إلى ذلك، إضافة إلى وجوب توافر قصد خاص وهو إنصراف إرادة الجاني إلى إرغام شخص ثالث على القيام بفعل معين أو الإمتناع عنه، أما عن العقوبة فلم تحدد الإتفاقية عقوبة هذه الجريمة ولكنها تطلبت

يخضع للإختصاص الإقليمي لأية دولة وتتمثل في أعمال العنف أو السلب لغاية خاصة ومن غير غرض صادق بشرط أن يتعلق هذا العمل بهجوم في البحر، وجاءت بعد ذلك إتفاقية جنيف لأعالي البحار في تاريخ 29 أفريل 1958 والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 أوت 1962، و تضمن النص في المادة 15 منها على القرصنة البحرية والتي عرفت على أنها أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب السفينة أو طائرة ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة كما نصت عليها المادة 101 من إتفاقية مونتيفو باي (إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) والتي انعقدت بجامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982⁽²⁶⁾ ومن خلال هذا التعريف يمكننا التعرف على أركان هذه الجريمة والتي هي:

أ- الركن المادي، ويتحقق في هذه الحالات عدم مشروعية فعل العنف أو السلب ويقصد هنا بعدم المشروعية في مفهوم القانون الدولي الجنائي، أن يقع هذا الفعل في أعالي البحار أو خارج الإختصاص الإقليمي لأية دولة وأن يرتكب الفعل ضد سفينة أو ضد أشخاص أو أموال على متنها.

ب- الركن المعنوي، يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد المتمثل في القصد العام بتوافر عنصره (العلم والإرادة). ويشترط كذلك قصد خاص ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض خاص يسعى إليه.

2- الإعتداءات غير المشروعة ضد الملاحة البحرية :
لقد أظهر الواقع الدولي قصور إتفاقية جنيف لأعالي البحار، كونها إقتصرت على معالجة الإعتداءات على الأموال والأشخاص والسفن في أعالي البحار أو خارج الاختصاص الإقليمي لأية دولة، كما نصت المادة 99 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنه على الدول

الأطراف إتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن وعلى منع الأعمال الغير مشروعة من أعمال العنف أو الإحتجاز أو السلب يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أو ركاب السفينة ويكون موجها ضد سفينة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات التي على ظهرها في البحار العامة⁽²⁷⁾ ولقد كانت حادثة اختطاف سفينة إكليي لاورو في 07 أكتوبر 1985 هي نقطة البداية نحو إتفاقية دولية حول الإعتداءات على الملاحة البحرية في مناطق غير أعالي البحار⁽²⁸⁾، وقامت مصر وإيطاليا والنمسا بإعداد مشروع إتفاقية لقمع الإعتداءات التي تقع على السفن، وفي العام التالي تم تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد مشروع إتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية والتي إتخذت من المشروع المقدم من مصر وإيطاليا والنمسا وتمت الموافقة على الاتفاقية في 10 مارس 1988 وتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

أ-الركن المفترض، وهو وجود سفينة بالمعنى الذي حددته المادة الأولى من الاتفاقية.

ب-الركن المادي، يأخذ الركن المادي عدة صور وتتمثل أساسا في إعاقة سير السفينة بواسطة الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 03 من الاتفاقية. أعمال العنف أو التهديد لخطف السفينة وهذه الصورة هي المثالية لأعمال الإرهاب إذ يغلب عليها طابع الرعب والفزع و إستخدام العنف أو التهديد لأجل السيطرة على شخص موجود على ظهر السفينة إذا كان من شأن هذا العمل عرقلة سير السفينة وتدمير السفينة أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها، وضع متفجرات أو مواد قابلة للإنفجار على ظهر السفينة من شأنها أن تدمر أو تحدث خسائر بها أو بحمولتها والتي من شأنها أن تعرقل سير السفينة وتخرج من هذه الصورة حالة تحميل السفينة للأسلحة في إطار صفقة

تجارية، تدمير أو إلحاق خسائر بالمعدات أو الخدمات البحرية إذا كان من شأنها إعاقة سير السفينة و إعطاء الجاني معلومات من شأنها إعاقة سير السفينة.

ج-الركن المعنوي، يجب أن يتوفر القصد من العام (العلم والإرادة) الخاص والمتمثل في إعاقة سير السفينة.

الفرع الثاني : الجرائم الإرهابية ضد سلامة الطيران المدني

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إتسع نطاق الإعتماد على النقل الجوي وأصبحت الطائرة الوسيلة الأساسية للنقل عبر الدول، لذلك فرض على المجتمع الدولي حمايتها من أي اعتداء بعد أن أصبحت الوسيلة الأكثر تعريضاً للعمليات الإرهابية، ولقد عرف أول حادث إختطاف طائرة مدنية في البيرو سنة 1930 ثم توالى هذه العمليات كأسلوب إرهابي منذ سنة 1945⁽²⁹⁾ وعلى إثر ذلك قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بوضع نوعاً من التجانس في نطاق التجريم الدولي للإرهاب كما ساهمت في مكافحته، بدأت بتعريف الطائرة والتي عرفها الملحق الثامن من إتفاقية شيكاغو للطيران الدولي لسنة 1944 على أنها كل جهاز يستطيع البقاء في الجو بواسطة ردود فعل الهواء، كما وضعت ثلاثة إتفاقيات في هذا المجال والتي هي:

1- إتفاقية طوكيو والتي أبرمت بتاريخ 14 سبتمبر 1963 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 ديسمبر 1969 إن هذه الإتفاقية لم تنص على جرائم الإرهاب كونها تتعلق بتحديد الإختصاص بالنسبة للدول المتضررة من الأفعال المرتكبة على متن الطائرة، وليس مشكلة خطف الطائرات، ولقد تطرقنا لهذه الإتفاقية كونها أول عمل دولي عالج الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، فلقد نصت المادة 11 منها على أنه "في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد من أجل

القيام بإحدى الأعمال الغير مشروعة التي تعد تدخلا في إستعمال الطائرة والإستيلاء عليها فعلى الدولة المتعاقدة إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة وإعادتها لقائدها الشرعي" ويتضح من خلال هذا النص أنه لم يتضمن تجريماً خاصاً وإنما أعطى للدولة المتعاقدة أن تتخذ ما يناسبها من إجراءات لإعادة السيطرة لقائد الطائرة، غير أن هذه الإتفاقية شابها قصور، إذ أنها إستبعدت التطبيق إذا ما وقع الإعتداء من خارج الطائرة.

2- إتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1971 والمتعلقة بقمع الأعمال الغير المشروعة والتي تستهدف الإستيلاء على الطائرات وتغيير مسارها فنصت المادة الأولى منها على جريمة خطف الطائرات "أنه يكون مسؤولاً جنائياً من كان على متن مركبة جوية في حالة طيران وقام بالإستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة بالعنف أو بالتهديد أو إستعمل أي شكل آخر من أشكال الإكراه على هذه الطائرة أو بالإشتراك مع من يرتكبها أو الشروع في ذلك، وبهذا فلقد جرمت هذه الاتفاقية الإستيلاء الغير المشروع على الطائرات.

أ-الركن المادي، يتكون الركن المادي من إستعمال العنف أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه الأخرى من أجل الإستيلاء على الطائرة بأن يرتكب الفعل على متن مركبة جوية فلقد إستخدمت إتفاقية لاهاي مصطلح جديد غير مصطلح الطائرة الذي نصت عليه إتفاقية شيكاغو وهو مركبة جوية وبذلك يمكن أن يكون محلاً للجريمة المناطيد والطائرات الشراعية، غير أنه يستثنى منها الطائرات الحربية، ويشترط أن يرتكب الفعل الإجرامي على متنها، ومن ثمة فالأفعال التي ترتكب من مكان آخر ضد المركبة الجوية لا تخضع للإتفاقية، وأن يقع الفعل والمركبة في حالة طيران، ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها

معنى حالة الطيران والتي تبدأ من لحظة إغلاق الأبواب من أجل الإقلاع إلى غاية فتحها عند نزول الركاب أو تفريغ الحمولة.

ب-الركن المعنوي، وهو القصد العام المتمثل في العلم والارادة فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي، وقصد خاص يتمثل في نية الإستيلاء على المركبة.

3-إتفاقية مونتريال المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1971، بعدما عالجت إتفاقية لاهاي الإعتداءات الموجهة ضد سلامة الطيران عند تكون في حالة الطيران، وأنها لم تتناول الإعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها الطائرات وهي متوقفة، ولما كان الإعتداء الإرهابي لا يقع فقط أثناء الطيران وإنما قد يرتكب أثناء الإعداد للرحلة الجوية، دعت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي في الفترة الممتدة بين 29 سبتمبر إلى 10 أكتوبر لسنة 1970 إلى عقد مؤتمر دولي لوضع مشروع إتفاق تجريم كل أفعال العنف الموجهة ضد الطائرة و الركاب والأموال وإعاقة الخدمة على الخطوط الجوية العالمية⁽³⁰⁾، والتي نتج عنها إتفاقية مونتريال وجعلت من الإعتداءات الموجهة ضد الطائرات التي مازالت على الأرض أو ضد المنشآت الملاحية جريمة إرهابية.

كما أن إتفاقية مونتريال وسعت من نطاق التجريم فأدخلت العديد من الأفعال الغير مشروعة كنقل الأسلحة والمتفجرات، والهجوم عليها بالصواريخ، ولم تشترط أن يكون مرتكبها على متن الطائرة، ولقد نصت إتفاقية ستراسبوغ المؤرخة في 27 جانفي 1977 على إستبعاد الطابع السياسي للجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي ومونتريال والجرائم الخطيرة الناشئة عن الإعتداء على الحياة أو على سلامة الجسد أو على الحرية وتلك الموجهة ضد أشخاص اللذين يتمتعون

بالحماية الدبلوماسية⁽³¹⁾، كما أن إتفاقية مونتريال كملت ببرتوكول إضافي بتاريخ 24 فيفري 1988 المتضمن مكافحة الأعمال غير المشروعة من العنف في المطارات التي يستعملها الطيران المدني الدولي، وأضاف هذا البرتوكول لقائمة الأعمال المجرمة الإعتداء على شخص في مطار مخصص للطيران المدني الدولي بواسطة سلاح ويسبب له جروح خطيرة أو يؤدي إلى قتله كما أنه أدخل حيز التجريم تحطيم مطار مخصص للطيران المدني الدولي أو تحطيم طائرة ليست في الخدمة كما أن الشروع في ذلك يعد جرماً⁽³²⁾.

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي

في القوانين الداخلية يترتب عن كل عمل إجرامي قيام مسؤولية جنائية عن الفعل، الفكرة التي هي موجودة في القانون الدولي، فلقد كانت تعرف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها⁽³³⁾، لكن هذا المفهوم كان يتماشى مع القانون الدولي التقليدي، إذ أصبح الشخص الطبيعي هو محور الحركة العالمية وبدأت فكرة المسؤولية الدولية بالتطور ويقوم المفهوم المعاصر لفكرة المسؤولية الدولية على ثلاثة محاور الأول على أنه تتحرك المسؤولية الدولية إزاء أي شخص دولي وفقاً للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية والثاني مفاده أن المسؤولية قد تكون مدنية أو جنائية والثالث مفاده أنه يسأل الشخص الدولي عن إتيانه الفعل المحضور دولياً، كما يسأل عن الأفعال التي يترتب عليها الضرر ويعرف الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية بقوله: "تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الإمتناع عن

عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفق لأحكام القانون الدولي ويترتب عن ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق الجزاء على الشخص الدولي⁽³⁴⁾ وكون جريمة الإرهاب من أخطر وأبشع الجرائم الدولية حظت باهتمام المجتمع الدولي نتيجة لآثارها الوخيمة التي تحدث خطر عام. مما إستلزم على المجتمع الدولي إرساء قواعد قانونية تحكم المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب.

الفرع الأول : مسؤولية الدولة الجنائية عن جريمة الإرهاب في القانون الجنائي الدولي

اعتبرت الأمم المتحدة في مؤتمر دولي انعقد سنة 1975 والذي أشار إلى مدى خطورة إرهاب الدولة كونه أكثر الأعمال الإرهابية خطورة على الإطلاق وفي عام 1980 عقد في كاراكاس بفنزويلا المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين من 25 أوت إلى 05 سبتمبر 1980، أين إهتمت الدراسات بمسألة تعسف السلطة كنوع من إرهاب الدولة والجرائم والمجرمين فوق القانون⁽³⁵⁾ وأجمع الفقه على ضرورة تجريم تعسف الدولة عموماً بنصوص واضحة باعتبارها تصرفات مضادة للمجتمع قابلة للعقاب، وهذا التعسف قد يكون من السلطة السياسية أو الإدارية أو الإقتصادية باستعمال وسائل غير مشروعة، وهو إرهاب الدولة كما كان الحال عليه في عهد روبيسبيير، فالإعتداء الصارخ على حقوق الإنسان لم يعد أمراً مقبولاً في ظل الأعراف والمواثيق الدولية المتطورة، كما أنه هناك نوع آخر من إرهاب الدولة، وهو قيامها بعمل إرهابي خارج حدودها كغارة على هدف معين يتمثل في الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على إتخاذ موقف معين ويسمى بالإرهاب الغير المباشر⁽³⁶⁾.

ويتمثل هذا الإرهاب في تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر أو مجموعات إرهابية قد تعمل لحسابها الخاص أو لحساب دولة أخرى وعلى إثر ذلك إهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الإرهابين إذ جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة سنة 1954، ونصت الفقرة السادسة من مادته الثانية على أنه تكون الأفعال جرائم ضد السلام وأمن البشرية مباشرة أو بتشجيع من سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، وبعدها انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة ما بين 05 إلى 16 جويلية 1972 أين إزداد توجه المجتمع الدولي نحو قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم التي تقوم بها، ولقد نادى الفقه الدولي الحديث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع عقوبات دولية على الدول التي ترتكب المخالفات الدولية، إلا أنه وقع إختلاف بين الفقه حول نسب المسؤولية الجنائية للدولة، فهناك من يرفضها كونها تقترب بالقصد وأنه من الصعب إيجاد قصد للدولة كونها شخص معنوي، ومن جهة أخرى رأي يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة والقصد الجنائي، ويرى الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد أنه يمكن إسناد المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي للدولة أما عن العقوبات فينبغي قصرها فقط على الأشخاص المسؤولة عنها دون الدولة ذاتها⁽³⁷⁾، وبهذا أصبحت المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال الإرهاب التي تقوم بها شيء مسلم به، ولكن لكي تتحقق هذه المسؤولية الدولية لأبد من توافر شروط وهي :

1- الفعل غير مشروع : وهنا يشترط قيام الدولة بعمل غير مشروع دولياً، ويفرق الفقه هنا بين نقطتين الأولى قيام الدولة بعمل غير مشروع بناء على خطأ أساسه

الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، والثانية قد يكون عمدا (القصد العام أو الخاص).

2-الضرر: ويشترط في الضرر أن يكون جديا أي يكون إنتهاك فعليا لأحكام القانون الدولي الجنائي⁽³⁸⁾.

3-العلاقة السببية : وهي الرابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الإجرامية المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي.

بالتالي فإن الإرهاب الذي تمارسه الدولة أو تدعمه رسميا، يحقق كل أركان الجريمة الدولية وبالتبعية عنها تطبق أحكام المسؤولية الدولية الجنائية بشكل عام، إلا أنه يخرج عن إطار المسؤولية الدولية بعض الحالات وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر وهي:

- حالة الدفاع عن النفس والإجراءات الوقائية.

- بتحويل من الجهاز الخاص من الأمم المتحدة.

-النضال من أجل تحرير الوطن وحق تقرير المصير .

الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الإرهاب في القانون الجنائي الدولي

إن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته إذ أصبح الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام تأسيسا على الاعتراف له بأهلية التقاضي دوليا إذ نصت المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لسنة 1970، والتي أقرت السماح للأفراد في بعض المجالات بالتمثل أمام المحاكم الدولية ضد الدولة وإذا كان الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية و ببعض الحقوق والحريات ذات الطابع العالمي، فإنه يجب كذلك معها تقرير مسؤوليته دوليا عن إرتكابه للجنايات ذات الطابع الدولي، كما نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي تم بها إقرار المسؤولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا عن الجريمة العظمى ضد

الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، والذي وافقت ألمانيا على محاكمته أمام محكمة دولية⁽³⁹⁾ ولقد تقرررت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية في لائحة المحاكم العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب (نورمبرج وطوكيو) وذلك من مادتها السادسة إلى الثامنة، ولقد أكد في المؤتمر الثالث والعشرين للإتحاد البرلماني الدولي الذي عقد بواشنطن 1925، هذا النوع من المسؤولية حينما قرر أنه إلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية وهيئاتها العامة، فإنه يوجد أيضا المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين حيث يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام الدولي ولقد أكدت بعض الإتفاقيات الدولية هذا النوع من المسؤولية الدولية، من ذلك إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو اذا ما إرتكب أحد رؤساء الدول أو المسؤولين السياسيين فيها إحدى الجرائم الإرهابية فإنه يمكن تحريك دعوى المسؤولية إزاء هذا الشخص ويترتب على ذلك توقيع الأحكام والعقوبات الدولية كأثار للمسؤولية الدولية⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: أثار المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في القانون الجنائي الدولي

يترتب على إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي توقيع الجزاء الدولي المناسب، إلا أن إسناد المسؤولية يترتب عنه ضرورة وجود جهة مختصة تقوم بهاته العملية، وبعد وجود جهة مختصة يستوجب أن يكون جزاء مناسب لهذه الأفعال للحد منها، ولقد حثت أغلب الدول والآراء الفقهية حول ضرورة إقامة نظام لصلاحيات قضائية لمواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب، ولقد نص مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في روما عام 1948 على المبادئ الرئيسية للأخلاق الدولية، أنه يجب على المجموعة الدولية أن تقرر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولي وإقامة

مكان السلوك ومكان النتيجة معا يحددان الاختصاص فتعتبر الجريمة وقعت في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منه.

2- الإختصاص العالمي : نظرا لخطورة جريمة الإرهاب من حيث الأفعال وكذا من حيث الأشخاص الذين يرتكبونها، تطرأ بعض الصعوبات تؤثر على المحاكمات العادلة والشفافة، ومن جهة أخرى فإنه يصعب إذ لم نقل أنه من المستحيل عقد اختصاص وطني في قضية إرهاب الدولة، الأمر الذي إستوجب وجود حل يتمثل في إنشاء جهة قضائية لها صلاحية القضاء الدولي، ولقد ظهرت فكرة الاختصاص العالمي في معاهدة جنيف لسنة 1937 وذلك بتخصيص جهاز ذو صلاحية دولية تختص للبحث في قضايا الإرهاب الدولي وتوحد هذه الفكرة بقبول الدول وكذا الفقه في المؤتمرات الدولية والجهود العلمية، وإقترح البعض بشأن ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه المسألة رغم محاسنها والذي أساسها الوحيد يتمثل في حماية الإنسان الذي هو أساس وجود الجماعة الدولية، لكن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي يعترضه عدة صعوبات، تتمثل في السيادة وكذا الحصانة القضائية، والتي قد تحدث إذ ما كان رئيس دولة محل متابعة بشأن جريمة إرهاب كما أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم العوائق التي تعارض مبدأ الإختصاص العالمي⁽⁴²⁾، إلا أنه خلال العشرينيتين الأخيرتين هناك مجهودات كبيرة تبذل لإعادة النظر في الطابع المطلق لهذه الحصانات بسبب الجرائم الخطيرة، وينص نظام محكمة نورمبرغ في مادته السابعة على أن مبادئ القانون الدولي التي تحمي في بعض الأحوال ممثلي الدول لا يمكن إعمالها إذا كنا بصدد أفعال تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي نفسه.

إن مرتكبي هذه الأفعال لا يمكنهم أن يتذرعوا بصفاتهم الرسمية لكي يسلموا من العقاب، فمن يخالف قوانين

محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم الدولية⁽⁴¹⁾، ومن هنا يتضح أن آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب تنتج أثرين هما الإختصاص فيها وتحديدتها إذ يجب أن تكون هذه الجهة محايدة، كما يجب أن تقابل المسؤولية جزاء للحد من مخالفات القانون الدولي الجنائي النقطتين اللتين سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الإختصاص

لقد كان العرف الدولي مستقرا على أن المحاكم الوطنية ذات اختصاص شامل لجميع الجرائم، غير أن هذا العرف تزعزع ابتداء من نهاية القرن العشرين وقد أثمرت جهود إتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937 إذ أبرمت الاتفاقية الثانية منها ونصت على إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على جرائم الإرهاب.

غير أنه لم ينفذ ذلك رغم التوقيع عليها من طرف 13 دولة ولكن لم تتم المصادقة عليها، وإعتبر الفقه أن هذه الاتفاقية تبين نوايا الدول حول إيجاد سبيل لمكافحة الإرهاب ومن ثمة دراسة الصلاحيات للنظر في قضايا الإرهاب والتي هي كما يلي:

1- إختصاص المحاكم الوطنية : تختص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم التي تقع داخل إقليمها الوطني وكإستثناء يمكن للدول أن تلاحق رعاياها الذين يرتكبوا الجرائم في الخارج ويسمى ذلك بمبدأ الشخصية الإيجابية، كما يمكن للدولة ملاحقة أشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية كان سببها مواطنتها ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الشخصية السلبية، لكن يطرح التساؤل حول ارتكاب الجرائم الإرهابية في عدة أماكن النقطة التي اختلف فيها الفقه فيرى أنصار نظرية السلوك الإجرامي أن الإعتداء بالمكان الذي مارس فيه الجاني سلوكه الإجرامي هو الذي يحدد الإختصاص فيها، في حين يرى أنصار نظرية النتيجة المختلطة أنه كل من

الحرب لا يمكنه أن يحتمي بالحصانة على اعتبار أن هذه الأفعال تخرج عن اختصاص الدول وتخالف القانون الدولي، كما أن نظام محكمة رواندا الدولية ينص على أنه لا يعني المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو...⁽⁴³⁾، ولقد كانت قضية بينوشي الإنطلاقة القضائية الحقيقية لتفعيل هذا المبدأ.

كما أن بعض الاتفاقيات نصت على الإختصاص للنظر في جرائم الإرهاب، فإن إتفاقيتا لاهاي سنة 1970 واتفاقية مونتريال 1971 لمنع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات تضمنتا الإختصاص الجنائي للبث في هذه الجريمة، ولقد أوجبت الاتفاقيتين على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتأسيس إختصاصها القضائي في جريمة الإختطاف والدول التي لها الحق بممارسة الإختصاص هي:

1- دولة التسجيل: لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية طوكيو وكذا الفقرة من المادة 04 من إتفاقية لاهاي ومونتريال أنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتأسيس إختصاصها القضائي إذا كانت تلك الدولة قد تم تسجيل الطائرة المختطفة بها، ويبقى السؤال مطروحا حول الطائرات التي تملكها المنظمات الدولية، غير أن هناك رأي ينص على أن تسجيل الطائرة من دولة معينة تتولى الإختصاص بالنيابة.

2- دولة الهبوط : لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من إتفاقية طوكيو وكذا الجزء (ب) من الفقرة الأولى من المادة 04 من إتفاقية لاهاي، وكذا الجزء (ج) من الفقرة 01 من المادة 05 من إتفاقية مونتريال على أن الدول التي تهبط الطائرة المختطفة على أراضيها ومازال الخاطف على متنها لها أن تمارس إختصاصها القضائي.

ولقد لقت هذه الفقرات إعتراض على أساس إنعدام الصلة بين هذه الدولة والجريمة المرتكبة، إلا أن المندوب الإسباني في المؤتمر دافع عن هذا الإختصاص بتبرير إذا لم يسمح للدولة التي تهبط فيها الطائرة ممارسة الإختصاص، فإنه يكون من الصعب على تلك الدول إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الإختطاف⁽⁴⁴⁾، وإضافة إلى الإختصاص الذي صرحت به الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة إختطاف الطائرات يجوز للدول المتعاقدة تأسيس إختصاص قضائي بالاتفاق، غير أنه في حقيقة الأمر لا يوجد قضاء دولي مختص للبث في قضايا الإرهاب فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يدخل الإرهاب في دائرة إختصاص المحكمة والتي يشمل طبقا للمادة 05 من النظام على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما أن المحكمة الجنائية ببوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا لم تنصا على إختصاصهما للبث في جرائم الإرهاب، كما أنه كانت إقتراحات (كالجزائر) بشأن إدخال جريمة الإرهاب في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية غير أن بعض الدول إعتزضت على ذلك من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن هناك إمكانية ملاحقة مرتكبي جرائم إرهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما دخلت الأفعال تحت وصف يشمل إختصاص المحكمة⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن أعمال الإرهاب في القانون الجنائي الدولي

الشيء المتفق عليه هو أنه لإحترام القاعدة القانونية يجب أن يترتب عنها جزاء يكون بقدر المسؤولية وبعد تطرقنا الى المسؤولية والجهات المختصة في تحديدها، يجب التطرق إلى الجزاء في ظل القانون الدولي الناجم عن ارتكاب أعمال إرهاب ويدور مفهوم الجزاء الدولي لدى الفقه الدولي على فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو

طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، ويعرف الفقه الجزاء الدولي على أنه رد فعل اجتماعي اتجاه أحد أعضائه عن طريق استخدام الإكراه المادي، ولقد أكد الأستاذ أنتونيو درانجو المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية سنة 1991، أن الجزاء ماهو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دوليا، ومن ثمة فإن العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي ولقد نصت على ذلك المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب، غير أن القاعدة العامة في القانون الدولي الجنائي هو عدم النص الصريح على شكل العقوبة التي يجب أن توقع، والإكتفاء بوجوب توقيعها دون تحديدها.

القاعدة التي إتبعها العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي ومثال ذلك إتفاقية لاهاي وإتفاقية مونتريال وإكتفت بالنص على ضرورة تشديد العقوبة. ولقد خصت المادة الثالثة من إتفاقية مونتريال على أنه تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، غير أنه نجد في بعض النصوص بعض العقوبات على الجرائم الإرهابية كما جاءت به اللائحة 27 من لائحة محاكم نورمبرج فقد نصت على بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام.

ومن ثمة فإن كل دول العالم أدانت الأعمال الإرهابية بشتى أنواعه كما أنها لم تأخذ بعين الإعتبار صفة الأشخاص المرتكبين لها، كما أكدت الدول كذلك على أن جريمة الإرهاب لا تتقادم، أما بالنسبة للدول المصنفة إرهابية فهي الأخرى لم تسلم من قواعد القانون الدولي الجنائي، وخصصت لها عقوبات هي على

أربعة أنواع وهي كميالي⁽⁴⁶⁾ الحصار الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية، استخدام القوة المسلحة.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية نصت على تطبيق أربع مجموعات رئيسية من العقوبات على الدول التي ترعى الإرهاب وهي⁽⁴⁷⁾:

1- حظر تصدير وبيع الأسلحة واللوازم المتصلة بها للدولة الإرهابية.

2- مراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج ، ويجب إشعار الكونغرس قبل 30 يوم من تصدير أي سلع أو خدمات قد تكون لها اثر هام في تعزيز القرارات العسكرية للدولة الراعية للإرهاب أو قدرتها على دعم الإرهاب .

3- حظر المساعدات الاقتصادية .

4- فرض قيود مالية متنوعة وقيود أخرى تشمل ما يلي:

1- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للقروض التي يمنحها البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى.

- رفع الحصانة الدبلوماسية لإتاحة المجال لعائلات ضحايا الإرهاب لإقامة دعاوى أمام المحاكم الأمريكية.

- حرمان الشركات والأفراد من الإعفاءات الضريبية والمداخل التي حققتها الدولة الإرهابية.

- وقف الإعفاء الجمركي عن البضائع المصدرة للولايات المتحدة الأمريكية.

- صلاحية منع أي مواطن أمريكي من إجراء معاملات مالية مع دولة إرهابية دون الحصول على ترخيص من وزارة الخارجية الأمريكية والتي تتجاوز قيمتها

100.000 دولار مع أي شركة تديرها دول مدرجة ضمن قائمة الدول الراحية للإرهاب.

خاتمة

ختاماً لهذه الدراسة يمكن القول أن جريمة الإرهاب شبيهة بالمرض الفتاك الذي إذ لم تعالجه قتل، وإن هذه الظاهرة يتجاذبها مفهومان الأول داخلي ويتعلق ببيت الرعب في أوساط السكان عن طريق مختلف الإعتداءات فرادى أو جماعات، ومهما تكن الصورة فإن ارتباطها بالغرض الإرهابي يكاد يزيح الفوارق ولإرتباط هاته الجريمة بحياة الأفراد في المجتمع إستوجب تدخل القانون الدولي والذي فعل ذلك منتهجا أسلوباً جديداً في التجريم وهو أسلوب الخصوصية، إذ أحاط بجريمة الإرهاب من مختلف النواحي وجعلها مختلفة عن باقيها من الجرائم، وإذا كان الجانب الداخلي لجريمة الإرهاب يثير بعض الإشكالات، فإنه يثير في جانبه الدولي ومن منظور القانون الدولي العديد من المشاكل على غرار عدم ضبط هذا الكيان المفاهيمي من فقه حول تحديد الخاصية الدولية للإرهاب، كما اختلف حول مفهومه مثلما وقفنا عليه فيما سبق بالإضافة إلى إنعدام هيئة قضائية دولية لمتابعة قضاياها وإنعدام جزاءات محددة لهذه الجريمة بالرغم من تطور مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب ليكون الفرد والدولة موضوعاً من مواضعها، إلا أننا ولدى إنجازنا لهاته الدراسة سجلنا مجموعة من الملاحظات، ولا يفوتنا المقام دون ذكرها وإقتراح حلول لها وهي كما يلي :

إذ قلنا أن جريمة الإرهاب تثير مشاكل على المستوى الداخلي فإنها على المستوى الدولي متاهة لا مخرج لها حتى أدى ببعض الفقه إلى اعتبارها أساطير ومن اختراع البلدان القوية، وإن مشكلة تعريف الإرهاب في القانون الدولي هي التي تحتل الصدارة في المشاكل من

حيث الشدة وأن المحاولات العديدة لتعريفه باءت بالفشل كون هذا المصطلح يساء إستعماله في أغلب الأحيان، والنص على مجموعة من الأفعال تشكل جريمة إرهاب غير كاف على المستوى الدولي، ومع إساءة استعمال المصطلح قد ينسب لجماعة إرتكبت أفعالاً شرعية إلا أنها توصف إرهابية، ويتصادم هذا مع حركات التحرير التي تدافع عن وطنها والتي توصف بالإرهابية.

إن الغموض الذي يكتنف موضوع جريمة الإرهاب راح دون أن ينص على اختصاص قضائي للبت في قضاياها النقطة الأخرى المهمة، فإن جريمة الإرهاب الدولي جريمة دولية ضد المجتمع الدولي الأمر الذي يستوجب معه عقد اختصاص خاص به، وسن عقوبات سواء للدول أو الأفراد.

الهوامش

¹ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ص 07.

² - André Huet/reneé koering-joulin(droit pénal international) presses universitaire de France 1993 page 23

³ - عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع ص 79.

⁴ - إمام حسنين عطفا الله، الإرهاب و البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004 ص 616.

⁵ - يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، توزيع دار الفكر العربي طبعة 1994 ص 01.

⁶ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 268.

⁷ - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي القاهرة مصر، 1987 ص 514.

⁸ - أمل يازجي و محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى 2002 ص 38.

- ⁹ - إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص 176.
- ¹⁰ - شكلت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة لسنة 1972 وتفرعت عنها ثلاثة لجان الأولى تختص بتعريف الإرهاب والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراءه والثالثة تبحث عن التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.
- ¹¹ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 236.
- ¹² - أمل يازجي و محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 42.
- ¹³ - عبد القادر بلقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2004 ص 157.
- ¹⁴ - ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر ودار حوران سورية، طبعة 2002، ص 93.
- ¹⁵ - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005 ص 89.
- ¹⁶ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 152.
- ¹⁷ - إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ص 176.
- ¹⁸ - غالبا ما تعمل بعض المنظمات الإرهابية مع المنظمات الإجرامية مثلا منظمة الأولوية الحمراء الإرهابية تعمل بنفس طريقة المافيا.
- ¹⁹ - أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 45.
- ²⁰ - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 10.
- ²¹ - يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، المرجع السابق، ص 04.
- ²² - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 513.
- ²³ - إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص 773 و 776.
- ²⁴ - إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق ص 773 و 776.
- ²⁵ - أمل يازجي و محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 58.
- ²⁶ - André Huet/reneé koering-joulin(droit pénal international)op cit p121.
- ²⁷ - أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة إختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي، الفقه الإسلامي، طبعة 2002 ص 48.
- ²⁸ - إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص 777.
- ²⁹ - يحي أحمد البنا، المرجع السابق، ص 05.
- ³⁰ - يحي أحمد البنا، المرجع السابق، ص 06.
- ³¹ - محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديموقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر 1991، ص 66.
- ³² - André Huet/reneé koering-joulin(droit pénal international)op cit p121.
- ³³ - سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 2001، ص 244-246.
- ³⁴ - سيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 244-246.
- ³⁵ - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 540.
- ³⁶ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 238.
- ³⁷ - سيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 271.
- ³⁸ - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 137.
- ³⁹ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002، ص 255.
- ⁴⁰ - سيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 277.
- ⁴¹ - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 638.
- ⁴² - محاضرات الأستاذ لعراية محمد أقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية سنة 2005-2006، دون صفحة.
- ⁴³ - أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 107.
- ⁴⁴ - أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، المرجع السابق، ص 111.
- ⁴⁵ - أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 100.
- ⁴⁶ - سيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387.
- ⁴⁷ - وزارة الخارجية الأمريكية، مجلة أنماط الإرهاب العالمي، افريل 2003، ص 77.